

غاية السول في خصائص الرسول ﷺ 9) - لفضيلة الشيخ د

حسن بخاري - 5 ربيع الأول 2441 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الحمد بالآخرة والأولى وأشهد أن سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيبنا وقدوتنا محمدًا عبد الله ورسوله أمام الانبياء - 00:00:00

وختام المرسلين وحبيب رب العالمين. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته والتبعين. ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين وبعد أخوة الإسلام في كل مكان. فمن رحاب بيت الله الحرام هذه البقعة المباركة. وفي ليلة الجمعة هذه - 00:00:29

الليلة المباركة نجلس هذا المجلس المبارك نستكثر من عمل مبارك هو كثرة الصلاة والسلام. على رسولنا صلى الله عليه كلما ونحن نتدارس هذا الكتاب الجليل في خصائصه عليه الصلاة والسلام غاية السوء في خصائص الرسول صلى الله عليه - 00:00:49

سلم للأمام سراج الدين أبي حفص بن الملقن الانصاري رحمة الله عليه. وقد وقف بنا الحديث أمة الإسلام ليلة الجمعة الماضية في النوع الثاني من الخصائص وهو المحرمات بعد أن تم لنا النوع الأول بقسميها وهو نوع الواجبات. وتقدم أن - 00:01:09

التي شرعننا حديثنا فيها ليلة الجمعة الماضية. هي أيضاً تنقسم إلى قسمين محرمات في غير النكاح ومحرمات في النكاح وابتداانا بالنوع الأول منها وأول مسائله التي انقضت ليلة الجمعة الماضية تحريم الزكاة عليه صلى الله - 00:01:29

عليه وسلم أي اخذها وعلى الله. وهذا نحن نشرع ونستأنف الليلة تعداد مسائل النوع الثاني وهو المحرمات من غير النكاح على نبينا صلى الله عليه واله وسلم. نأتي عليها تباعاً بعون الله تعالى. واجعلوا نصب - 00:01:49

اعينكم إليها الكرام لا يحرم أحدكم في هذا المجلس قريباً أو بعيداً متابعاً أو حاضراً لا يحرم من كثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فهذا أحد مقاصد الانتفاع من مثل هذا المجلس بلغنا الله وإياكم بكثرة الصلاة والسلام عليه - 00:02:09

صلى الله عليه وسلم منازل الابرار ومساكين الفردوس وشفاعته وصحته في الآخرة عليه صلاة ربى وسلمه لها نحن نسأل الله التوفيق والسداد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين - 00:02:29

نبينا محمد عليه أفضل الصلاة واتم التسليم اللهم اغفر لشيعنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمة الله تعالى الثانية كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل البصل والثوم والكراث وما له رائحة كريهة من القبول. الثانية أي من المسائل التي تدرج تحت نوع المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم تحريماً - 00:02:48

مخصصاً به في غير أحكام النكاح ومسائله وأكل الثوم والبصل والكراث باسمائها المعروفة إلى اليوم تلك القبول والخضروات ذات الرائحة التي يستعملها الناس في طبخهم وطهيهم وطعمتهم لما فيها من النكهة والفائدـة التي يبحث عنها الناس في الأطعمة المباحة. كان المصطفى - 00:03:15

عليه الصلاة والسلام كما يعلم كثير منكم يمتنع عن أكل هذه القبول البصل والثوم والكراث. كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلن أو ليتعزل مسجدنا وليقعد في بيته وفي - 00:03:39

رواية فإن الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بني آدم. وآتى ايضاً كما في الصحيحين أوتى عليه الصلاة والسلام بقدر فيه خضرات من القبول فوجد لها ريحًا فسأل عنها فأخبر بما فيها من القبول فقال قربوها - 00:03:59

إلى بعض أصحابه فلما رأه كره أكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي يقصد الملك. قال آتني بقدر وسيأتي اجتماعنا أيضاً ها هنا في

الحديث في المسألة. فكل هذا مقدمة لأن نقول هل امتناع المصطفى صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم - [00:04:19](#)
والبصر والكرات ونحوها. هل كان امتناعاً تزها منه وترفعاً عن أكلها للعلة التي اشار وهي مناجاة الملك الذي يأتيه بالوحى ام
كان تحريماً منع منه عليه الصلاة والسلام للعلة ذاتها وجهان سيسير اليهما المصنف رحمة الله تعالى - [00:04:39](#)

الآن. وفي الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم اوتى بقدر فيه خضروات من البقول. فوجد لها ريح فسأل فاخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رأه كره اكل - [00:04:59](#)

فلما رأه كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي. الحديث كما تقدم مخرج في الصحيحين عند الامامين البخاري ومسلم رحمة الله
عليهما وفي هذه الرواية جاء اللفظ انه اوتى بقدر بكسر القاف المثناة الفوقيه وهو معروف - [00:05:18](#)

لكن الرواية الاخرى للبخاري وهي عند ابي داود ايضاً اتي بيدر اتي بيدر ببائين الثانية منها مفتوحة والصواب كما رجحه الامام
النووي في شرح مسلم عن العلماء. قال وفسر الرواية واهل اللغة والغريب البدر - [00:05:40](#)

بالطبق فاتي بيدر اي اتي بطبق. قالوا سمي بذلك الاستدارته كالبدر. اي استدارة الطبق على البدر المكتمل وها هنا يشير المصنف الى
ان الامتناع منه عليه الصلاة والسلام عن اكل الثوم والبصل كما في هذه الرواية - [00:06:00](#)

هل كان امتناع تحريم او كراهة؟ نعم وهل كان ذلك حراماً عليه؟ فيه وجهان. احدهما وبه جزم الماوردي نعم كي لا يتأنى به الملك
واشباهها لا وانما كان صلى الله عليه وسلم يمتنع منه - [00:06:20](#)

ترفعاً اذا هذه الاشارة الى الوجهين اللذين قال بهما العلماء في امتناع المصطفى صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم والبصل والكرات
هل كان محظياً عليه ام كان ليس محظياً بل كان يمتنع عنه ترفاً وتنزهاً؟ بالاول قال الامام الماوردي فقد قال - [00:06:40](#)

في الخصائص في قسم المحرمات من كتاب الحاوي قال ومنها منعه من اكل ما يؤذى رائحته من البقول لهبوط الوحي عليه فهذا منه
ميل وترجح الى كونه من المحرمات كما تقدم. والثانية وهي الراجحة عند غيره ان ذلك - [00:07:01](#)

فليس محظياً بل امتناعاً لتأذى الملك به كما تقدم في حديث جابر. وسيشير المصنف الان الى ترجح عدم التحريم الرواية الثابتة في
صحيح مسلم. وفي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب احرام هو؟ قال لا - [00:07:21](#)

ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى يعني يأتيه جبريل بالوحى وهذا
صريح في نفي التحريم واثبات الكراهة. اما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه الذي اشار اليه المصنف لما سئل - [00:07:39](#)
هو ففيه قصة وهو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتى بطعام اكل منه وبعث بفضلة الي هكذا يقول ابو ايوب رضي الله
تعالى عنه. قال اذا اوتى بطعام اكل منه وبعث بفضلة الي. قال - [00:08:02](#)

وانه بعث الي يوماً بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثوماً فسألته احرام هو؟ قال لا ولكنني اكرهه من اجل ريحه. قال فاني اكرهه ما هكذا
قال ابو ايوب واللفظ صريح كما ترى عبد الله بعدم تحريم - [00:08:24](#)

احرام هو قال لا ولكنني اكرهه من اجل ريحه. وفي لفظ اخر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالوحى يعني يأتيه به جبريل
عليه السلام واخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما الحديث - [00:08:46](#)

بلغني اني استحي من ملائكة الله وليس بمحظى وهذا في غاية التصريح والوضوح بعدم تحريم اكل هذه الخضروات وانما كان يمتنع
عنها صلى الله عليه وسلم للعلة التي اشار وهو ابيان الوحي عليه من جبريل عليه السلام - [00:09:05](#)

وفي مسند احمد وسنن ابي داود بسند صالح من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اكل البصل فقالت اخر طعام اكله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل - [00:09:25](#)

ولما ذكر ابن ولما ذكر ابن الصلاح حديث ابي ايوب قال انه يبطل وجه التحريم اعتراض عليه صاحب المطلب وقال فيه نظر من جهة
ان حديث ابي ايوب كان في ابتداء الهجرة والنهي عن اكل الثوم كان عام - [00:09:41](#)

خبير كما رواه البخاري في صحيحه قلت لكن في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري في قصة خبير ايضاً لكنه لما نهى عن اكل
الشجرة الخبيثة قال الناس حرمت حرمت - [00:09:58](#)

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكم ولكنها شجرة اكره ريحها ختم المصنف رحمة الله هذه المسألة في اكل البصل - 00:10:14

والثوم والكراث بما اخرج الائمة احمد وابو داود وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها حديثا فيه اثبات اكله صلى الله عليه وسلم للبصل وهذا يحتاج الى جواب كيف نورد هذا في الخصائص تحريما او كراهة؟ يعني سواء عدنا ذلك من قبيل المحرمات او عدناه من قبيل المكروهات والامتناع - 00:10:31

كيف ثبت الامتناع والديننا حديث يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قد اكل البصل. والحديث هو حديث امنا عائشة رضي الله عنها بسند جيد عند الائمة احمد وابي داود والنسائي ايضا - 00:10:58

سئل رضي الله عنها عن اكل البصل فقالت اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل زاد البيهقي في روايته انه كان مشويا في قدر يعني مطبوخا - 00:11:15

ولابي داود والترمذني من حديث علي رضي الله عنه نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا فبهذا الاستثناء يحمل ما ثبت هنا في الرواية من حديث عائشة رضي الله عنها انه لا تعارض بين امتناعه وتزنه - 00:11:33

عليه الصلاة والسلام عن اكل البصل والثوم والكراث ونحوها من البقول ذات الروائح والخضروات التي تفوح رائحتها لا تتعارض هذا التزنه والامتناع مع حديث عائشة في اثباته اكل البصل وان ذلك بالجمع يقتضي ان الاكل مطبوخا - 00:11:52

ان لا ينافي النهي والنفي الوارد في الحديث. واذا علمت ان العلة هو الرائحة وما يحصل به التأذى وان الرائحة اقتلوا بالطبع لتلك الخضروات تحقق وجه الجمع وان اكله مطبوخا ليس فيه مناقضة الحكمة التي لاجلها كان - 00:12:12

الامتناع اذ زالت الرائحة الكريهة باكل البصل او الثوم مطبوخا. قال المصنف رحمة الله ولما ذكر ابن الصلاحي بحديث ابي ابيوب قال انه يبطل وجه التحريم. يعني اراد ان نبني الصلاح رحمة الله تعالى. اورد حديث عائشة جوابا - 00:12:32

على القول بان الاكل محرم. اذ لو كان محظيا لما ثبت اكله. وكان الجواب عند ابن الصلاح رحمة الله بل عند ابن الرفعة وقد اعترض على ابن الصلاح قال فيه نظر من جهة ان حديث ابي ابيوب كان في ابتداء الهجرة والنهي عن اكل - 00:12:52

للثوم كان عام خير كما روى البخاري في صحيحه. ويقصد برواية البخاري هنا حديث قصة خيراء وهو آنما اخرج في الصحيح الامام البخاري في باب غزوة خير عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن اكل الثوم - 00:13:10

وهذا صحيح لكن الاستدلال به على عدم ابطال وجه التحريم لمجرد كونه متاخرًا فيناقش ايضاً بان النهي المذكور لا يدل على التحريم بل وقع سبب يا اقصد بالنفي فيما حدث يوم خير. بين عليه الصلاة والسلام السبب والسبب مما ليس فيه تحريم. روى مسلم من حديث ابي سعيد - 00:13:30

في قصة خير قال لم نعد ان فتحت خير فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم. قال والناس جياع فاكثنا منها اكلها شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح. فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة - 00:13:52

في ان فلا يقرئن في المسجد. فقال الناس حرمت حرمته. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي. وانها شجرة اكره ريحها. وانه يأتيني مناجاة من الملائكة - 00:14:18

فاكره ان يশموا ريحها. فهذا بيان صريح لما فهمه الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره ان النهي عن اكلها كان من اجل الاجتماع بين النبي عليه الصلاة والسلام والملائكة الكرام في الوضي - 00:14:38

وان ذلك لا يتحقق لغيره فلا يتوجه المنع فيه. وان المساجد اذ تحظرها الملائكة يتحقق فيها المعنى فلاجل ذلك حقق النهي عن اكلها عند اتيان المساجد. والمقصود من ذلك كله كما قال هنا في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري وبين وجه التحريم ان - 00:14:54 فالنهي يوم خير لا يعد لا يعدل مغايرا لاباحته صلى الله عليه وسلم الاكل يعني اكل البصل. وان وجه التحريم كما تقدم ليس بالوجيه والقوى وان رجحه الامام الماوردي رحمة الله بل الاقرب كما قال المصنف والاشبه انه لم يكن محظيا - 00:15:14

وانما كان يمتنع منه عليه الصلاة والسلام ترفعا. ومن اجل ذلك ينص الفقهاء في باب مكروهات الصلاة على مسألة اكل الثوم والبصل لمن يأتي المساجد ويقرها وذلك لصحة النهي الوارد فلا يقربن مسجdenا. اذ حملوا النهي - 00:15:34

في الحديث على الكراهة من اجل التعليل المصحوب به. وانه لا يقوى على تحريم شيء مباح احله الله عزوجل. وقد الحق بعض الفقهاء بالبصل والثوم والكراث بعض الخضروات والبقول ذات الرائحة التي يتحقق فيها الحكمة ذاتها والعلم - 00:15:54

وعند الله تعالى الثالثة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل متكتنا ففي صحيح البخاري من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:14

فقال لرجل عنده انا لا اكل وانا متكتن وفي شعب الایمان للبیهقی عن یحیی بن ابی کثیر انه عليه الصلاة والسلام قال اكل كما يأكل العبد واجلس كما یجلس العبد فانما انا عبد. صلوات ربی وسلامه علیه. هذه ثالثة - 00:16:30

مسائل ایها الموفدون لكل خیر من المحرمات الخصائص لرسولنا صلى الله عليه وسلم في غير النکاح وهو عدم اكله متكتنا اما ثبوت عدم اکله متكتنا فقد وردت فيه روایات اصحها ما في البخاری - 00:16:51

من حديث ابی جحيفة رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده انا لا اكل وانا متكتن فهذا صريح في نفيه عليه الصلاة والسلام عن نفسه الاتکاء حال الاکل - 00:17:12

لكن هل هذا دلالة على التحریم او هو امتناع لاجل معنی معین هذا ما سیذكره المصنف الان. واشار الى رواية الامام البیهقی في شعب الایمان من حديث یحیی بن ابی - 00:17:33

لکثیر انه عليه الصلاة والسلام قال اكل كما يأكل العبد واجلس كما یجلس العبد فانما انا عبد صلوات الله وسلامه عليه ففي ثبوت هذا المعنی وهو امتناعه عن الاکل متكتنا صلى الله عليه وسلم دلالة على ما - 00:17:45

نريد الاشارة اليه في هذا القسم. واما توضیح ذلك من حيث الحكم. اعلى التحریم هو ام على غيره سیأتي بيانه في کلام المصنف ان نعم واسنده في دلائله وسننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه. الظمير يعود الى الامام البیهقی فانه المذکور بقوله - 00:18:05
في شعب الایمان للبیهقی. يعني واخرج ايضا في كتابه دلائل النبوة. من حديث ابن عباس رضي الله عنهم في قصة مجیء ملك الذي قرن به وخیره بین ان یکون نبیا ملکا. وبین ان یکون نبیا عبدا. فنظر عليه الصلاة والسلام - 00:18:25

الى جبريل عليه السلام کالمستشير له. فقال له ان تواضع فاختار عليه الصلاة والسلام ان یکون نبیا عبدا بعد تلك الكلمة فما اكل متكتنا. هذه رواية البیهقی في الدلائل وفي السنن ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهم - 00:18:45

نعم ولفظه ولفظه بل اكون نبیا نبیا قال فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكتنا حتى لقی الله وله طرق اوضحتها في تخریجي لحادیث الرافعی فراجعتها منه. اشار المصنف اختصارا الى ما اوردہ في كتابه - 00:19:05

البدری المنیر في تخریج احادیث الرافعی الكبير ان الحديث قد رواه الامام عبدالرزاق في مصنفه عن معاذ بن الزهری بنحوه وكذا قال عن محمد بن عبدالله نسبة الى جده وانما هو محمد بن علي بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم والاسناد حسن - 00:19:26
واشار ايضا الى ما روى ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة رضي الله عنها وان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب اتاني ملك ان حجزته لتساوي الكعبة - 00:19:46

قال ان ربک یقرئک السلام ویقول لك ان شئت ان تكون نبیا ملکا وان شئت عبدا فاشار الي جبريل عليه السلام ضع نفسك يعني اختر التواضع فقلت نبیا عبدا. فكان بعد ذلك لا يأكل متكتنا ويقول اكل كما يأكل العبد - 00:20:02

واجلسوا كما یجلس العبد فاللهم صل وسلم وبارك عليه. وروى ابو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال ما رؤیا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكتنا قط - 00:20:22

وقد اخرج ابن ابی شيبة عن مجاهد قال والحديث مرسل لانه من رواية مجاهد كما ترى. قال كان النبي او قال ما اكل النبي الله عليه وسلم متكتنا الا مرة ثم نزع يعني - 00:20:38

ترك ذلك فقال اللهم اني عبدك ورسولك ولكنه مرسل وقد جمع بعض اهل العلم بان تلك المرة في اثري شاهد ما اطلع عليها عبدالله بن

عمره فعم النفي رضي الله عنه وارضاه. وهل كان ذلك حراما عليه او مكروها - [00:20:54](#)

كما في حق الامة فيه وجهان اشبههما كما قال الرافعي الثاني وجزم بالاول صاحب التلخيص اي لما فيه من الكبر والعجب وعلل الاول
بانه لم يثبت فيه ما يقتضي التحرير - [00:21:14](#)

واجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء واختياره غيره لا يدل على كونه محظى عنه. نعم. دخل الان في صلب مسألة هل
هذا الامتناع منه عليه الصلة والسلام عن الاتكاء حال الاكل؟ هل هو من باب التحرير عليه؟ او هو مكروه في حق - [00:21:32](#)

كما في الامة فان قلت مكروها اخرجنا المسألة من كتاب الخصائص لاننا نتكلم عما اختص به عليه الصلة والسلام فان قلت هو محظى
عليه يأتي هنا وجه الخصوصية التي فارق فيها الامة في الحكم. لأن الاكل حال الاتكاء مكروه في - [00:21:52](#)

بحق الامة اشار الى الخلاف فقال فيه وجهان اشبهها كما قال الرافعي الثاني اي ليس محظى وهذا الذي رجحه الرافعي ورجحه
المصنف ايضا. وبالتالي فتخرج المسألة عن كونها من الخصائص النبوية. قال وجزم - [00:22:12](#)

اول صاحب التلخيص يريد به الامام ابا العباس ابن القاسم رحمة الله عليه. فإنه قرر التحرير. وعلل ذلك وبما فيه وعلل ذلك بما فيه
من الكبر والعجب. ان الاكل بالاتكاء - [00:22:33](#)

يحمل معنى العجب والكبـر. وإذا كان الكبر والعجب محظى فالنـهي عن الاكل حال الاتكاء يكون محظى كذلك. وأما الكراهة فعلـلتـ بـانـهـ
لم يثبت ما يقتضي التحرـيرـ. وأما امـتنـاعـهـ هوـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ والـسـلـاـمـ فـلاـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيرـ اـصـالـةـ - [00:22:50](#)

لـانـهـ قدـ يـحملـ معـنىـ التـنـزـهـ وـالـتـرـفـ وـهـذـاـ مـحـتمـلـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـعـهـ الجـزـمـ بـالـقـوـلـ بـاـنـ اـمـتنـاعـهـ كـانـ لـاجـلـ التـحـرـيرـ فـيـ حـقـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ
والـسـلـاـمـ. فـرـغـنـاـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ وـالـمـقـصـودـ الاـنـ بـيـانـ شـرـحـهـ. ماـ المـقصـودـ بـالـنـهـيـ عـنـ الاـكـلـ مـتـكـئـ؟ـ ماـ الـاتـكـاءـ - [00:23:10](#)

هوـ الـاتـكـاءـ عـلـىـ الـجـنـبـ الـمـيـلـ عـلـىـ أـحـدـ الشـقـيـنـ أـنـ تـأـتـيـ بـوـسـادـةـ فـتـنـتـكـ عـلـيـهـ ذاتـ الـيـمـينـ وـذـاتـ الـشـمـالـ مـثـلـاـ اوـ هـوـ وـضـعـ الـيـدـ خـلـفـ الاـكـلـ
فـيـتـكـأـ عـلـيـهـ يـمـنـةـ اوـ يـسـرـىـ اـمـ هـوـ التـرـيعـ وـالـجـلوـسـ بـتـمـكـنـ بـشـيـءـ يـكـونـ تـحـتـ الاـكـلـ؟ـ هـاـ هـنـاـ اـقـوـالـ. وـالـاشـارـةـ إـلـىـ الـخـلـافـ فـيـهـ مـهـمـةـ - [00:23:30](#)

لـفـهـمـ معـنىـ النـهـيـ الـوـارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ. نـعـمـ. إـذـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـالـمـرـادـ بـالـمـتـكـئـ فـيـهـ خـلـافـ. قـالـ الـخـطـابـيـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـجـالـسـ الـمـعـتـمـدـ عـلـىـ
وـطـاءـ تـحـتـهـ. وـاقـرـهـ عـلـيـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـنـهـ. هـذـاـ اـوـلـ الـاقـوـالـ - [00:23:53](#)

وـهـوـ غـيـرـ الـمـتـبـادـرـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ اـيـهـ الـكـرـامـ. لـانـنـاـ اـصـبـحـنـاـ لـاـ نـطـلـقـ عـلـىـ الـاتـكـاءـ. لـاـ نـطـلـقـ الـاتـكـاءـ الـأـلـاـ عـلـىـ الـمـيـلـ عـلـىـ أـحـدـ قـدـ الـجـانـبـيـنـ اوـ
الـشـقـيـنـ مـمـتـداـ لـكـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ وـبـيـانـ معـنىـ الـاتـكـاءـ لـهـمـ فـيـهـ اـقـوـالـ - [00:24:12](#)

وـاقـرـبـ وـصـفـ يـجـمـعـ الـاقـوـالـ هـوـ اـنـ اـنـ الـاتـكـاءـ هـوـ التـمـكـنـ مـنـ الـجـلوـسـ فـيـ الاـكـلـ عـلـىـ اـيـ صـفـةـ كـانـ التـمـكـنـ وـقـيـلـ اـنـ يـمـيلـ عـلـىـ اـحـدـ
شـقـيـهـ وـقـيـلـ اـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ يـدـ الـيـسـرىـ مـنـ الـأـرـضـ. قـالـ الـخـطـابـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـحـسـبـ الـعـامـةـ اـنـ - [00:24:33](#)

هـوـ الاـكـلـ عـلـىـ اـحـدـ شـقـيـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ. قـالـ بـلـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ عـلـىـ الـوـطـاءـ الـذـيـ تـحـتـهـ. قـالـ وـمـعـنـىـ الـحـدـيـثـ اـنـ لـاـ اـقـعـدـ مـتـكـئـاـ عـلـىـ الـوـقـاءـ
عـنـ الاـكـلـ فـعـلـ مـنـ يـسـتـكـثـرـ مـنـ الـطـعـامـ. فـانـيـ لـاـ اـكـلـ الـاـلـاـ الـبـلـغـةـ مـنـ الزـادـ يـعـنيـ - [00:24:54](#)

لـقـمـةـ وـلـقـمـتـانـ وـالـقـدـرـ الـيـسـيرـ الـذـيـ يـسـدـ الـجـوـعـ. قـالـ فـلـذـكـ اـقـعـدـ مـسـتـوـفـزاـ. هـذـاـ كـلـامـ الـخـطـابـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـذـكـرـ قـوـلـهـ اـنـ لـاـ اـفـعـلـ
ذـكـ وـلـكـنـ اـكـلـ الـعـلـقـةـ وـاجـتـزـهـ بـالـيـسـيرـ مـنـ الـطـعـامـ فـاـقـعـدـ مـسـتـوـفـزاـ وـاقـومـ عـنـهـ - [00:25:14](#)

مـسـتـعـجلـةـ. وـفـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـلـ تـمـراـ وـهـوـ مـقـعـ. وـفـيـ روـاـيـةـ وـهـوـ مـحـتـفـزـ فـاـلـإـقـعـاءـ وـالـتـحـفـزـ فـيـ
الـجـلوـسـ صـفـةـ تـنـافـيـ التـرـيعـ تـنـافـيـ التـمـكـنـ مـنـ الـجـلوـسـ عـلـىـ وـطـاءـ. قـالـ الـعـلـمـاءـ لـانـ التـمـكـنـ وـالـاسـتـرـاحـةـ فـيـ الـجـلـسـةـ الاـكـلـ تـدـلـ عـلـىـ اـطـالـةـ
الـجـلوـسـ - [00:25:34](#)

عـلـىـ الـطـعـامـ وـعـلـىـ اـسـتـكـثـارـ اـكـلـهـ وـعـلـىـ صـرـفـ الـوقـتـ وـعـلـىـ الاـكـلـ فـوـقـ الـحـاجـةـ وـكـلـ ذـلـكـ كـانـ مـنـتـفـيـاـ فـيـ حـقـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـجـاءـ
مـعـنـىـ الـاتـكـاءـ الـذـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـحـمـوـلـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ. هـذـاـ القـوـلـ قـالـ بـهـ الـخـطـابـيـ وـاقـرـهـ عـلـيـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ. وـقـوـلـ اـخـرـ لـابـنـ
الـجـوـزـيـ - [00:25:59](#)

طـائـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـاـئـلـ عـلـىـ جـنـبـهـ اوـ عـلـىـ اـحـدـ شـقـيـهـ وـخـالـفـواـ القـوـلـ الـاـلـاـ وـلـهـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ وـانـكـرـهـ عـلـيـهـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ

وانكره عليه ابن الجوزي وقال المراد به المائل على جنب - 00:26:22

واما صاحب الشفاء ففسره بما قاله الخطابي ثم قال وليس هو الميل على شق عند المحققين وكذا قال ابن دحية في كتابه المستوفى في اسماء المصطفى. ان الاتكاء في اللغة هو التمكّن في الاكل. نعم ختم - 00:26:38

تصنف رحمة الله المسألة هنا ببيان معنى الاتكاء المنهي عنه في الاكل كما ترى هذا كله قد تقرر عند اهل العلم وذكر الزركشي رحمة الله بعد ان حکى الخلافة المذكورة هنا بين الخطاب وابن الجوزي وما تعقبه به ذكر هذا الخلاف عن - 00:26:57

اهل العلم وقال ايضاً كلاماً اورده ابن الاثير في كتاب النهاية في غريب الحديث واستوى وقال رحمة الله من حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطبع - 00:27:20

يعني الاطباء يميلون الى هذا المعنى ان النهي عن الاكل متكتئاً فيه معنى يتعلق بالطبع وصحة البدن. قال تأوله على مذهب الطبع فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يصيغه هنئاً وربما تأذى به. فيحتمل ان يكون المراد نحو هذا. ويحتمل ايضاً على بعد - 00:27:37

عادة الظمير كما تقدم في كلام القاضي عياض وما نقل عن الامام الخطابي رحمة الله تعالى. ومن باب الطبع هنا ايضاً اوردوا مسألة نوم عليه الصلاة والسلام على جانبه اليمين استظهاراً على قلة النوم واستعاذه به. لانه على الجانب اليسير يكون اهناً بهدوء - 00:28:02
وما يتعلق به من الاعضاء الباطنة والنوم على الجانب اليمين يعلق القلب فيسرع الاقامة والله سبحانه وتعالى اعلم الرابعة الخط والشعر. المسألة الرابعة من المحرمات الخصائص به عليه الصلاة والسلام الخط. فانه كان لا يحسن على الصحيح. والمقصود بالخط ايها الكرام الكتابة - 00:28:22

وطح الحروف جملة واسماء وكلاماً مفهوماً لم يكن يحسن عليه الصلاة والسلام ولم يكن يتعلمه وهذا معنى وصفه بالامي صلوات الله وسلامه عليه. كما ثبت في قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك - 00:28:48

وقال الذين يتبعون الرسول النبي الامي. وهذا من دلائل معجزاته العظيمة عليه الصلاة والسلام انه كان اميلاً لا يحسن الخط والكتابة ومع ذلك اتى باعظم كلام واعجزه عند العرب والبلغاء وهو الوحي الذي يأتي من السماء. فلم يكن يقرأ - 00:29:08

كتاباً ليقال قرأ ولم يكن يخطه ليقال نقله من كتب غيره صلوات ربى وسلامه عليه هذا المعنى شبه اتفاق بين العلماء على القول به وتقريره وقول اخر ليس ببعيد عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يحسن الخطاء لكنه كان محظياً عليه ان يستعمله - 00:29:28
لمنعه من الله سبحانه وتعالى. فيكون هذا من قبيل المحرمات. فهل نقول الخط والكتابة كانت صورة له لكنها محرمة عليه. فان قلت كذلك اوردناها هنا في تعداد المحرمات الخصائص. وان قلت لا بل كان لا - 00:29:53

الخط فلا يحسن عداد المسألة في المحرمات لانه فرق بين ان تكون المسألة غير مقدورة له عليه الصلاة والسلام وبين ان تكون مقدورة وهو ممنوع منها تحريماً صلي الله عليه وسلم. نعم - 00:30:13

الرابعة الخط والشعر. قرن المصنف بين كتابة وبين الشعر انشاده وصياغته ونظمها منه عليه الصلاة والسلام. نعم. الخط والشعر قال تعالى ولا تخطه بيمنيك الاية. وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له. الاية. وهم حرامان عليه - 00:30:31

قال الرافعي وانما يتوجه القول بتحريمها من يقول انه كان يحسنها. وقد اختلف فيه فقيل كان يحسنها ويمتنع منها. والاصح انه كان لا يحسنها. نعم. قال هنا وهم حرامان عليه - 00:30:57

وبين معنى التحرير هنا بما نقله عن الرافعي رحمة الله انما يتوجه القول بتحريمها من يقول انه كان يعني يستطيع وكان مقدوراً له الكتابة ونظم الشعر. لكن ان قلت هو كان غير مقدر له - 00:31:16

لا يتأتى القول كما سبق بعدها في المحرمات. واما الشعر فصريح قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اذا كان هذا في معنى الاية الكريمة انه اخبر سبحانه عن نبيه عليه الصلاة والسلام انه لم يؤتّه معرفة الشعر - 00:31:37

وانه لا ينبغي له اي لا يصلح له وذلك في تأكيد معنى امتناع هذا الامر عليه صلوات الله وسلامه عليه. وسيأتيك بعد قليل فماذا نقول فيما جرى على لسانه صلي الله عليه وسلم من بعض الجمل التي هي رجز من الشعر او شطر من البيت كما سيأتي في - 00:31:58

هو ذكر الجواب عنه؟ نعم. قال النووي في الروضة ولا يمتنع تحريمها وان لم يحسنها ويكون المراد تحريم التوصل اليهما. نعم. هنا قول اخر الامام النووي لاننا قلنا لا يصلح ان تعد المسألة في المحرمات الا اذا قلنا انه عليه الصلاة والسلام كان يحسن الكتابة والشعر لكن الله حرم - [00:32:21](#)

عليه ان يكتب وان ينظم الشعر. فان قلت لا بل كان لا يحسنها لا يتاتي عد المسألة في المحرمات فكيف لمن لا يحسن الشيء ان يقول له هو حرام عليك؟ قال النووي لا لا يبعد ان يقال بالتحريم وان كان لا يحسنها ومعنى التحرير عند - [00:32:47](#) تحريم التوصل اليهما. لا يحسن القراءة والكتابة والشعر. لكن حرام عليه ان يتعلم. وان يطلب وصول اليه قال النووي ولا يمتنع تحريمها وان لم يحسنها ويكون المراد تحريم التوصل اليهما. نعم - [00:33:07](#)

تمسك القائل بأنه كان يحسن الكتابة بما رواه البخاري انه عليه الصلاة والسلام كتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله ويجب بانه امر بها ووقع في اطراف ابي مسعود - [00:33:27](#)

ووقع في اطراف ابي مسعود الدمشقي انه عليه الصلاة والسلام اخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا وكتب هذا ما قاضى عليه محمد. وقال ابن دحية في - [00:33:43](#)

في كتاب التنوير بعد ان عزاهما اليه وهي زيادة من كرة ليست في الصحيحين قال وذكر عمر بن شبة في كتاب الكتاب له انه عليه الصلاة والسلام كتب كتب يوم الحديبية بيده ومحى في قوله الى انه - [00:34:01](#)

الى انه قصد الكتاب عالما به في ذلك الوقت ولم يعلمه قبله وان ذلك من معجزاته ان يعلم الكتابة في وقته بان ذلك خرق للعادة. نعم اشار هنا الى تمsek القائلين بان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يحسن الكتاب - [00:34:22](#)

ان يقوى عليها ويقدر عليها ولكنها كان يمتنع عنها او كان ممنوعا منها اشاروا الى ما روى البخاري انه عليه الصلاة والسلام كتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله - [00:34:43](#)

هذا وامثاله كما يقول الحافظ اطلاق لفظ كتب او كاتب او صالح الى امره بذلك لا انه كتب بنفسه صلى الله عليه وسلم. كحديث ابن عباس رضي الله عنهم انه كتب - [00:34:58](#)

الى قيس وحديث كتب الى النجاشي وحديثه كتب الى كسرى وحديث عبد الله بن عكيم كتب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاحاديث كلها محمولة على انه امر الكاتب ان يكتب هذه الكتب والخطابات والرسائل - [00:35:13](#)

الى تلك الجهات الى تلك الامم الى تلك البعثات حتى يكون خطابا لها كما قال في هذا النهي عنه صلى الله عليه واله وسلم في هذا المعنى المنسوب اليه صلوات ربى وسلامه عليه. فقال هذا ما اخرجه البخاري وتمسك القائلون بان هذا مما يستدل به على انه - [00:35:33](#)

عليه الصلاة والسلام كان يحسن الكتابة واسرار الى هنا اي اشار هنا الى ما اخرج ابو مسعود الدمشقي ايضا في كتابه الاطراف انه اخذ الكتاب وليس ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمد - [00:35:53](#)

لفي قصة صلح الحديبية هذا ما قاضى او ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا فمسحها او محاها فكتب مكانها وقال المصنف رحمة الله بعد قليل هي زيادة من كرة ليست في الصحيحين يعني اللفظ الذي اشار الى كتابته هو عليه الصلاة والسلام - [00:36:06](#)

بعد مراعاكم الله ان هذه المسألة آ محل جدل ونقاش بين اهل العلم. والصواب فيها الذي ينبغي فهمها على وجه يزيل اختلاف والالتباس ان نبينا عليه الصلاة والسلام موصوف بالامية. وهذا صريح في قوله الذين يتبعون الرسول النبي الام - [00:36:26](#) وانه عليه الصلاة والسلام عصمه الله وحفظه عن القراءة والكتابة قبل النبوة ليكون ذلك ادعى الى تصديقه واظهر اعجازا لنبوته عليه الصلاة والسلام. وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينه. ما كنت - [00:36:46](#)

من قبله عائد الى القرآن اي وما كنت يا محمد تقرأ قبله ولا تختلف الى اهل الكتاب. بل انزلناه اليك دلالة على غاية الاعجاز والتضمين للغيب الذي جاء به والقصص التي اخبر بها في الوحي. فلو كان من يقرأ كتابا ويخطتها بحروفها - [00:37:06](#)

ا لارتاب المبطلون اي من اهل الكتاب. قال مجاهد كان اهل الكتاب يجدون في كتبهم ان محمدًا صلى الله عليه وسلم لا خط ولا يقرأ فنزلت الآية. قال النحاس دليلا على نبوته لانه لا يكتب ولا يخالط اهل الكتاب. ولم يكن بمكة اهل - 00:37:26 فجاءهم بأخبار الانبياء والامم فزالت الريبة والشك. اخرج البيهقي من طريق الحكم بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس قال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا يخط ولا تخطه بيمنك قال لم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب - 00:37:46 واما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب الا نحسب فهذا الحديث صحيح في انه كان لا يحسن عليه الصلاة والسلام الكتابة والحساب. واصلح من ذلك ما جاء في قصة الحديبية لما - 00:38:06

مر عليا ان يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش وكتب فيه هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم فاعتراض سهيل بن عمرو فقال لو علمنا انك رسول الله ما صدناك. اكتب اسمك واسم ابيك. فقال عليه الصلاة والسلام اعلى امحوا - 00:38:28 رسول الله فقال والله لا امحوها ابدا. فاخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام الكتاب وليس يحسن ويكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله هذه الرواية التي اشار اليها المصنف رحمه الله. اورد البخاري هذا الحديث في الصلح عن عبد الله - 00:38:48 ابن موسى باسناده وليس فيه هذه اللفظة وهي قوله وليس يحسن ويكتب بل لما قال لعلي امحوا رسول الله امتنع علي فمحاه رسول الله صلی الله عليه وسلم ولها انكر ابن دحية رحمه الله على ابي مسعود الدمشقي نسبة هذه الزيادة الى تخریج البخاري - 00:39:08

فقال هي زيادة منكرة ليست في الصحيحين والصواب انها ليست منكرة بل هي ثابتة في البخاري. واما في صحيح مسلم فليست فيه وقد تمسك بظاهر هذه الرواية. هذا تصويب ابن دحية هي زيادة منكرة ليست في الصحيحين. فالصواب انها عند البخاري من بعض طرق الحديث في صلح الحديبية في كتاب - 00:39:28

الذى اورد فيه حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وما كتب فيه علي بامر رسول الله صلی الله عليه والله وسلم. فالصواب اذا فما الصحة الرواية عند الامام البخاري؟ وانه كتب في ذلك اليوم - 00:39:52

وها هنا سيشير المصنف رحمه الله الى ان ذلك معدود في المعجزات. انه وان لم يكن يحسن ويكتب فانه كتبها كما قال عن غير تعلم وكتابته في وقته خرق للعادة فكان معجزة بحد ذاتها. نعم - 00:40:08

وقال بهذا القول بعض المحدثين منهم ابو ذر الهرمي وابو الفتح النيسابوري والقاضي ابو الوليد الباقي وصنف في ذلك كتابا وقيل انه كتب في ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا مميز لحروفها. لكنه اخذ القلم بيده فخط به ما لم - 00:40:26

يميزه هو فاذا هو كتاب ظاهر بين على حسب المراد قال وذهب الى ذلك القاضي ابو جعفر السعاني الاصولي قال القاضي ابو الوليد كان من اوكل معجزاته اي ان يكتب من غير تعلم. قال ابن دحية وهذا كله ليس بشيء. وابن دحية مستطردا في اصله بتضييف الرواية التي - 00:40:49

فيها اثبات كتابته عليه الصلاة والسلام عند البخاري واعتبارها منكرة. فلذلك خطأ توجيه العلماء من قال به ممن سمى المصنف منهم ابا ذر الهرمي وابا الفتح النيسابوري والقاضي ابا الوليد الباقي. وانه صنف في ذلك كتابا فرد ذلك كله ابن دحية. وقال عنه - 00:41:15

انه ليس بشيء وانه طالما لم يثبت فلا حاجة الى تأول وتكلف في بيان معناه. اما وقد ثبتت صحة اللفظة في تخریج البخاري رحمه الله فانما ذكروه وجيه سيد بل هو المتعين غيره - 00:41:35

ولا شيء سواه. ما الذي يمكن ان تفهم به الرواية الصحيحة الثابتة عند البخاري في صحيحه من انه عليه الصلاة والسلام كتب يوم صلح الحديبية هذا المعنى ومحى رسول الله وكتب - 00:41:52

ما اسمه عليه الصلاة والسلام هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله. ليس لذلك تفسير الا انه في غاية الاعجاز. الذي اراده الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام من اوكل معجزاته ان يكتب من غير تعلم. والمسألة قد اثارت آآ في زمان - 00:42:06

قاضي ابي الوليد الباقي لفطا كبيرا. رد على القاضي ابي الوليد وخطاؤه في جزء كبير. عالم اخر من ائمة المالكية واسمه ابن مفوذ
الامام الجليل طاهر الشاطبي المعافر كان من كبار تلامذة الامام الحافظ بن عبدالبر - 00:42:26

وحكى اه حكاية عظيمة في ذلك بل وصل بعضهم الى شدة الانكار على الامام ابي الوليد الباقي وانكر عليه الفقيه ابو بكر بن الصائغ
الفقيه الشافعي المسألة وجعل في تضمين هذا القول حكما بالكفر على قائله لانه تكذيب لصريح القرآن. يعني يقول اذا كان الله -
00:42:44

يقول وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك وانت تثبت انه كان يكتب بيمنيه او كتب شيئا فهذا مخالفة معارضة لصريح
القرآن وان مخالفة القرآن كفر لانه لا يقوى مسلم على القول بها. فتشنعت المسألة لان الله وصف - 00:43:09

النبي بالامي وان ذلك تكذيب بالقرآن. وتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام واطلقوا الفتنة وقبحوا عند العامة. وتكلم به خطباء او في
الجمع حتى قال شاعرهم برئت من شرى دنيا باخرة فقال رسول الله قد كتبنا. فجاء الامام ابو الوليد الباقي رحمه الله - 00:43:29
فرسالته بين فيها ان ذلك ليس كفرا وانه ليس معارضة للقرآن وليس قادحا في المعجزة. بل هو مزيد اثبات للعجز من وجه اخر قرأ
فرجع بذلك جماعة وهدأت المسألة والمراد الاشارة الى مسألة لا زال الجدل فيها كبيرا وهل وصف نبينا عليه الصلاة والسلام -
00:43:49

بالامي هو وصف تقليل وقدح؟ الجواب لا. بل هو وصف عظام ومزيد في بيان المعجزة الدالة على صدق قوته عليه الصلاة والسلام
وان ذلك كان بالنسبة الى جيله وزمنه ومجتمعه كان هو السائد المنتشر الشائع بين اقرانه - 00:44:09

واهل زمانه قلة التعلم وندرة من يحسن القراءة والكتابة والحساب. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان امة امية لا اكتب ولا نحسب
عليه الصلاة والسلام وقد رد على القاضي ابو الوليد وخطاؤه في جزء كبير ابن مفوذ العالم - 00:44:29

ثم حكى حكاية عظيمة في ذلك رؤيا قلت وحديث مجالد حدثني عون ابن عبد الله اشار المصنف ايضا هنا الى ما فعله الامام عمر بن
شبة الحافظ الثقة ابو زيد - 00:44:50

النمرى البصري اه اذ الف كتابا سماه الكتاب ويعني اسماء من عرف بالكتابة جمع كاتب واورد من الكتاب نبينا عليه الصلاة والسلام فان
قيل كان اميما فكيف تريده في الكتاب؟ قال كتب يوم الحديبية واستند رحمه الله - 00:45:04

الى الرواية التي في صحيح البخاري انه كتب يوم الحديبية بيده ومحى في قوله الى اخر الحديث وان ذلك آآ كاف في عداته عليه
الصلاوة والسلام في كتاب العرب. نعم. قلت وحديث مجالد حدثني عون ابن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله - 00:45:24

صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ واه البيهقي انه حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين قلت وقد وقع مثله
في قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا. الآية. وما روی عنه صلی الله عليه وسلم من الرجز كقوله - 00:45:44

هل انت الا؟ نعم قبل ان ننتقل الى الرجز وينهي المصنف الحديث عن الكتابة قال حديث مجالد بسنده قال ما مات رسول الله صلی
الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ. قال مجالد فذكرت - 00:46:06

للشعب قال قد صدق. سمعت من اصحابنا من يذكرون ذلك. قال البيهقي معقبا فهذا حديث منقطع في رواته جماعة من الضعفاء
والمجهولين والله تعالى اعلم. فعقب الامام البيهقي الحديث بعد ايراده ايات في السنن الكبرى بتضعيقه بالانقطاع - 00:46:22

اضافة الى وجود بعض الضعفاء والمجهولين من رواة الحديث. فعادت المسألة الى عدم ثبوت رواية صحيحة بعد بيان هذه المسألة
وذكر الادلة فيها كما علمتم وفلكم الله. يحسن قبل ان نختتمها في مجلس الليلة - 00:46:42

ان نشير الى ان اثبات اميته عليه الصلاة والسلام صريح ما ثبتت به ادلة الكتاب والسنة وان كتابته يوم صلح الحديبية كما هو ظاهر
لفظ رواية البخاري الصحيحة التي لا يمكن انكارها ولا يصح الحكم عليها بالشذوذ حمل - 00:47:01

نهى بعض اهل العلم كما سمعت على انه كتب عليه الصلاة والسلام في ذلك الموقف تحديدا فكان اية معجزة. هل يخرجه عن كونه
اميما او لا مذهبان لاهل العلم انه لا يزال اميما وان كتب الجملة في ذلك الموقف. ومنهم من يقول بل خرج بذلك عن وصف الامية لكنه لا
- 00:47:18

اقوى ذلك مع صريح الادلة كما تقدم. اما المنكرون لانه كتب عليه الصلاة والسلام قبل صلح الحديبية ولا بعدها وان ما ذكر في رواية البخاري متأولة على وجه يجمع بين اثبات الرواية وحملها على مجموع ما دلت عليه الادلة الاخرى - 00:47:38

وان معنى قوله كتب ليس بنفسه بل بامرها عليها. ودلالة ذلك ما جاء في الرواية فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب دلالة على انه لم يكن يحسنها. قال ارني ايها يعني موضع الكلمة انه يحتاج ان يريه موضع الكلمة لو كان يحسن عليه الصلاة والسلام - 00:47:58 وان قوله كتب فيه حذف تقديره فمحارها فاعادها لعلي فكتب. وبهذا جزم عدد من اهل العلم فكتب بمعنى امر بالكتابة ولهذا قال في حديث البراء عند البخاري صالح النبي عليه الصلاة والسلام اهل الحديبية كتب علي رضي الله عنهم بين كتابا فكتب محمد رسول الله - 00:48:19

فتتحمل الرواية الاولى على ان معنى قوله كتب اي امر الكاتب. ولذلك ورد في الاحاديث الصحيحة كتب بمعنى امر كما تقدم كتب الى كسرى والى قيسرو حدث عبد الله ابن عكيم وغيره. وجواب اخر انه وان كتب اسمه الشريف وهو لا يحسن الكتابة غير ذلك اليوم - 00:48:40

لا يلزم منه ان يصير عالما بالكتابة او يخرج عن كونه اميا. وكون الكتابة جرت بيده حينئذ وهو لا يحسنها. فخرج المكتوب على وفق المراد تكون معجزة اخرى في اثبات نبوته. صلوات الله وسلامه عليه. واما ما اشار اليه من حديث مجالد بن عون لو صح لك - 00:49:00

كان نصا في موضع النزاع انه ما مات حتى كتب وقرأ. لو صح لكان نصا لكنه قد تقدم تضليل الامام البيهقي للمسألة والله اعلم - 00:49:20